

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

## اللجنة الأولى

الجلسة ١٩

الاثنين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بيركايا ..... (إندونيسيا)

المجموعة ١، "الأسلحة النووية". بعد ذلك، تنتقل اللجنة إلى المجموعات الأخرى الواردة في الورقة غير الرسمية ٢.

ستسترد مداولاتنا اليوم وحتى نهاية مرحلة البت في عملنا بالإجراء نفسه الذي اتبعناه يوم الجمعة الماضي، وقد جرت العادة على الاسترشاد به في هذا الجزء من عمل اللجنة على مر السنين. ستتاح الفرصة أولاً للوفود للإدلاء ببيانات عامة في إطار كل مجموعة، ولشرح مواقفها قبل وبعد البت في كل مشروع قرار أو مقرر.

في ذلك الصدد، أود أن أذكر جميع الوفود بأنه، وفقاً للنظام الداخلي، يمكن لمقدمي مشاريع القرارات الإدلاء ببيانات عامة في بداية النظر في مشاريع القرارات والمقررات في إطار مجموعة معينة، ولكن لا يجوز لهم الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف قبل البت أو بعده.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.

البندان ٨٦ و ١٠٢ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أمل أن يكون جميع الأعضاء قد أمضوا عطلة نهاية الأسبوع جيدة جداً. سيكون يومنا حافلاً، في الصباح وبعد ظهر، بالبت في عدد من مشاريع القرارات والمقررات.

هذا الصباح، ستواصل اللجنة البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود من ٨٦ إلى ١٠٢. وكما يذكر الأعضاء، فقد فرغنا من البت في مشاريع القرارات والمقررات الواردة في الورقة غير الرسمية ١ يوم الجمعة الماضي. اليوم، سنتظر اللجنة في مشاريع القرارات والمقررات الواردة في الورقة غير الرسمية ٢، التي عممتها الأمانة العامة الآن على الوفود. سننظر أولاً في مشاريع القرارات المدرجة في إطار

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



أعطي الكلمة الآن لممثل كندا لعرض مشروع القرار A/C.1/67/L.41.

**السيد رشينسكي (كندا)** (تكلم بالإنكليزية): يسر كندا عرض مشروع القرار A/C.1/67/L.41 على اللجنة الأولى. وحرصا على الوقت، سأدلي بنسخة مختصرة من بياني، ولكن أود أن أطلب نشر البيان الكامل بشأن آلية نزع السلاح على موقع QuickFirst وإدراجه في المحاضر الحرفية لهذه الجلسة.

النص الحالي هو نتاج مشاورات مثمرة للغاية. وكندا تعرب عن تقديرها الكبير للاهتمام القوي من جانب الوفود ومقترحاتها الموضوعية بشأن النص، مما يدل على الالتزام الإيجابي الموجود في ما يتعلق بإحراز تقدم في العمل نحو التفاوض على معاهدة في نهاية المطاف. ومشروع القرار هذا يوفر نهجا متوازعا ولكن عمليا لمعالجة الدعوة الصادرة عن هذه الهيئة في القرار ٤٤/٦٦ إلى النظر في خيارات لتحقيق تقدم في المفاوضات بشأن صياغة معاهدة. وهو يطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء جميع الدول الأعضاء في عام ٢٠١٣ بشأن إبرام معاهدة وأن ينشئ فريق خبراء حكوميين مؤلف من ٢٥ شخصا لتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في صياغة معاهدة. وسيتيح هذا الفريق إمكانية إجراء مناقشة مركزة وموضوعية بين الخبراء، قد تمكن من تحقيق تقدم مجد بشأن جوهر المسألة. وفريق كهذا يمكن أن يقدم إسهاما فنيا في تنفيذ الإجراء ١٥ من خطة العمل لعام ٢٠١٠ بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كما أنه سيكون متماشيا مع الدعوات السابقة إلى العمل في هذا الصدد، بما في ذلك في ما يتعلق بالدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

وقد بذلت جهود كبيرة في ما يتعلق بمشروع القرار من أجل احترام دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد في العالم. ويسلم مشروع القرار بأن

**السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة)** (تكلم بالإنكليزية): هناك ثلاثة مشاريع قرارات لن تناولها اللجنة اليوم، بما في ذلك مشروع القرار A/C.1/67/L.40، والذي سيخضع لبعض التنقيحات الشفوية. وحسبما اتفقنا في الجلسة السابقة، فقد أنشأت الأمانة صفحة منفصلة على موقع QuickFirst بعنوان "المشاريع التي تتضمن تنقيحات شفوية". وقد حملنا جميع النصوص التي تلقيناها من الوفود على الموقع، مضافا إليها التنقيحات الشفوية بطريقة "بيان التغيير". وستجدون العديد من مشاريع القرارات هناك. وأشجع الوفود التي لا ترى تنقيحاتها الشفوية مدرجة على أن تفضل بإرسالها إلينا في أقرب وقت ممكن ليتسنى نشرها على تلك الصفحة.

وفي إطار المجموعة ٣، لن يجري أيضا تناول مشروع القرار A/C.1/67/L.22 اليوم، لأنه يرتبط بمشروع المقرر A/C.1/67/L.11، الذي تنتظر تلقي الوثيقة بشأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية. وسيجري البت في هذه المشاريع في مرحلة لاحقة.

وأخيرا، فإننا لن نتناول مشروع القرار A/C.1/67/L.59 اليوم، وهو المشروع الأخير المدرج في الورقة غير الرسمية ٢، لأننا ما زلنا في انتظار الوثيقة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ١، المعنونة "الأسلحة النووية"، سنستمع إلى الوفود التي ترغب في شرح مواقفها بشأن هذه المشاريع أو في عرض مشاريع قرارات. ونظرا للقيود الزمنية التي تواجه اللجنة، أناشد جميع الوفود مجددا أن تتكرم بالنظر في أخذ الكلمة لهذا الغرض في الجمعية العامة بدلا من هنا. وهذا مجرد نداء من الرئيس، وأنا أفهم بالفعل أهمية أخذ الكلمة عند البت في المشاريع.

السيد ويلسون (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/67/L.43، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، بالنيابة عن أستراليا، والمكسيك ونيوزيلندا، ونحو ٩٨ دولة مقدمة أخرى.

ويؤكد مشروع القرار مرة أخرى الأهمية الحيوية والحاجة الماسة للتوقيع والتصديق على المعاهدة، ويحث جميع الدول على عدم القيام بتفجير تجربي لسلح نووي أو أية تفجيرات نووية أخرى. ونأمل مرة أخرى في أن يحظى مشروع القرار هذا بدعم قوي خلال هذا العام.

السيد بروبر (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة بشأن مشروع القرار A/C.1/67/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". وبناء على طلبكم سيدي الرئيس، سأختصر بياني.

نشكك كل عام في دوافع مقدمي مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، ودوافع الدول التي تصوت مؤيدة له. ولا يسعنا سوى أن نتساءل عما إذا كان قد جرى تمديد المسافة بين نيويورك والشرق الأوسط بشكل غير طبيعي إلى حد لم تعد معه الرؤية واضحة. وليس ثمة شك في خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط، مع حدوث أربع من أصل خمس حالات معترف بها على نطاق واسع بأنها حالات عدم امتثال صارخ للالتزامات المترتبة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بينما الحالة الخامسة هي حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تتعلق إلى حد بعيد بالانتشار النووي في الشرق الأوسط، ولا حاجة لذكاء استثنائي لإدراك ذلك.

وتشكل جميع تلك الحالات تحديات خطيرة لأمن إسرائيل وتلقي بظلال قائمة على إمكانية الشروع في عملية أمن إقليمي حقيقية. وتتوقع إسرائيل، أنه تحت عنوان "خطر

المفاوضات ينبغي أن تجري، إن أمكن ذلك، في المؤتمر وبأن الهدف من فريق الخبراء الحكوميين هو توفير منتدى لإحراز تقدم جوهري بشأن المسألة ولكن في سياق المأزق الحالي فحسب.

وعليه، فإننا ندعو الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدة لمشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة منغوليا لعرض مشروع القرار A/C.1/67/L.40.

السيدة باتغالالاغ (منغوليا) (تكلمت بالإنكليزية): بالنيابة عن مقدمي المشروع، آخذ الكلمة لكي أعرض رسمياً على اللجنة الأولى مشروع القرار المنقح A/C.1/67/L.40، المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"

وفي هذا الصدد، يصبح نص الفقرة ٣ على النحو التالي: "ترحب بالإعلان الصادرين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عن منغوليا وعن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية بوصف ذلك مساهمة ملموسة في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية وزيادة الثقة وإمكانية التنبؤ في المنطقة".

ونعتقد أن مشروع القرار A/C.1/67/L.40، بصيغته المنقحة شفويا، سيحظى بالدعم الكامل من قبل جميع الوفود وأن اللجنة ستعتمده دون تصويت، مثلما حدث في الأعوام السابقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا ليعرض مشروع القرار A/C.1/67/L.43.

الحائزة للأسلحة النووية بخصوص عدم استخدام أو التهديد باستخدام هذه الأسلحة.

أثارت كوبا على أعلى المستويات، مرارا وتكرارا مسألة القضاء كلياً على الأسلحة النووية. ونحن نؤيد عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للتوصل إلى اتفاق بشأن وضع برنامج للإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

كما تكرر كوبا التأكيد على أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم، مع إسهام كبير من جانب الدول الأعضاء في تلك العملية، كخطوة هامة في اتجاه تحقيق نزع السلاح النووي. ولذلك السبب، سيؤيد وفد بلدي مشاريع القرارات التي قدمت بخصوص هذا الموضوع.

كما نؤكد من جديد دعمنا القوي لإنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط. ويشكل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة إسهاماً هاماً في تحقيق نزع السلاح النووي، وخطوة مفيدة جداً في عملية السلام في المنطقة. ولتحقيق ذلك، من الضروري انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. في ذلك الصدد، تأمل كوبا في عقد مؤتمر ناجح بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في عام ٢٠١٢، بمشاركة جميع دول المنطقة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمتكلمين الراغبين في تقديم بيانات تعليلاً للتصويت أو الموقف، قبل أن نشرع في البت في مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة.

**السيدة أبيتوتو** (قبرص) (تكلمت بالإنكليزية): إنني أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/67/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، سيتابع المجتمع الدولي عن كثب حالتي إيران وسوريا.

وفي ضوء ما قلته للتو، ندعو الممثلين إلى عدم الانسياق وراء أولئك الذين يودون صرف الانتباه عن المشكل الحقيقي في الشرق الأوسط، والتصويت معارضين لمشروع القرار. سأختصر بياني هنا، وأطلب أن يرد بياني كاملاً في المحاضر الرسمية.

**السيدة ليديسما هيرنانديث** (كوبا) (تكلمت بالأسبانية): عقب اقتراحكم الذي قدمتموه سيدي الرئيس خلال الأسبوع الماضي، أرسل وفد بلدنا بياناته بشأن المناقشة المواضيعية ليجري نشرها على الموقع الشبكي. أرجو أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار في سجلات هذا الاجتماع. ومع ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن اعتماد مشاريع القرارات يشكل جزءاً مهماً من عمل اللجنة، فإننا نرغب بموافقة الرئيس، ووفقاً لما جرت عليه العادة، تقديم عدد من البيانات العامة بشأن مختلف المجموعات. وسأحاول اختصار بياني بشأن المجموعة ١ المعنونة "الأسلحة النووية" على النحو التالي.

تقدم كوبا العديد من مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة ١، التي سنبت فيها اليوم. وترد مشاريع القرارات تلك في الوثيقة A/C.1/67/L.52، المعنونة "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"؛ ومشروع القرار A/C.1/67/L.27 المعنون "تخفيض الخطر النووي"؛ ومشروع القرار A/C.1/67/L.25، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

ونكرر التأكيد بأن الضمانات الأمنية التي تلقيناها حتى الآن لم تكن فعالة. وما دام لم يجر بلوغ هدف القضاء على الأسلحة النووية، يتعين أن تتوفر على آلية ملزمة دولياً تقدم من خلالها الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات للدول غير

وفي ذلك الصدد، تشكل برامج إيران النووية والصاروخية التي تنتهك ٦ قرارات صادرة عن مجلس الأمن و ١٢ قرارا صادرا عن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى جانب عدم امتثال سوريا لاتفاق ضماناتها واستمرار عدم تعاونها مع الوكالة، مصدر قلق خاص.

وقد أعرب مجلس محافظي الوكالة عن قلقه البالغ إزاء المخاوف الناجمة عن البرنامج النووي الإيراني من خلال اعتماد قرار جديد في ١٣ أيلول/سبتمبر. وحث إيران على الامتثال التام، وبدون تأخير لجميع التزاماتها المترتبة عليها. بموجب جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والاستجابة لمتطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبالتالي قرر بأن تعاون إيران بشأن جميع المسائل المتعلقة، بما فيها تلك المتعلقة بالأبعاد العسكرية المحتملة، هو أمر ضروري وملح لاستعادة الثقة الدولية في الطابع السلمي المحض لبرنامج إيران النووي.

وكرر مجلس وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي المنعقد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر والمجلس الأوروبي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر أيضا قلقهما البالغ والعميق جراء البرنامج النووي الإيراني.

لقد أدان مجلس الشؤون الخارجية مواصلة إنتاج اليورانيوم وتوسيع نطاق قدرة إيران على تخصيب اليورانيوم، بما في ذلك في موقع فوردو، علاوة على مواصلة إيران للأنشطة المتعلقة بالماء الثقيل في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المبين في آخر تقرير للوكالة. ولاحظ مجلس الشؤون الخارجية أيضا، مع الشعور بالقلق على نحو خاص، عرقلة إيران لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتوضيح جميع المسائل المتعلقة، بما في ذلك، احتمال وجود بعد عسكري لبرنامج إيران النووي.

ولا يزال هدف الاتحاد الأوروبي هو التوصل إلى تسوية شاملة في الأجل الطويل، عن طريق المفاوضات. ولا تزال

إننا نعتزم التصويت مؤيدين لمشروع القرار. التزم الاتحاد الأوروبي على الدوام بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، سواء كانت أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، ونظم إيصالها. كما رحب الاتحاد الأوروبي بإعادة تأكيد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ لقرار المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، وتأييد اتخاذ خطوات عملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل لذلك القرار.

ورحبنا بتعيين وكيل وزير خارجية فنلندا جاكو لايفا ميسرا وتعيين حكومة فنلندا حكومة مضيضة لمؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ورحبنا أيضا بتقرير الميسر لايفا الذي قدمه خلال الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر مراجعة حظر الانتشار النووي لعام ٢٠١٥.

وكما أعلن خلال دورة اللجنة التحضيرية هذا العام، يسر الاتحاد الأوروبي التأكيد بأنه سيتم عقد حلقة دراسية أكاديمية في بروكسل يوم ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، من شأنها إتاحة تبادل صريح لوجهات النظر بشأن جميع الجوانب المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وعلاوة على ذلك، فإننا ندعو جميع الدول في المنطقة التي لم تقم بذلك بعد إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وإبرام اتفاقات الضمانات الشاملة وبروتوكولات إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما أننا نأسف لأن مشروع القرار ليس شاملا بما فيه الكفاية، لأنه لا يتناول بحزم تحديات الانتشار النووي في المنطقة.

المعنونة "الأسلحة النووية" التي سببت فيها اليوم، يود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الإدلاء ببيان موحد بشأن البنود، واحدا تلو الآخر، وفقا للقواعد المتعارف عليها.

أولا، فيما يتعلق بمشروع القرار، A/C.1/67/L.2 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" الذي عرض في إطار البند ٩٧ من جدول الأعمال، ينوي وفد بلدي التصويت مؤيدا لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال على موقف ثابت وراسخ فيما يتعلق بالدعم الكامل لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وعلى وجه الخصوص، تحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إسرائيل - الدولة الوحيدة في المنطقة الحائزة للأسلحة النووية - على التخلي عن حيازة تلك الأسلحة، وإصلاح العلاقات مع جيرانها، باعتبار أن ذلك يشكل خطوة هامة نحو تعزيز السلام والأمن الإقليميين. وعلى الرغم من أن وفد بلدي يؤيد الهدف الرئيسي الذي يركز عليه مشروع القرار، فإنه يعرب عن عدم ارتياحه لبعض العناصر في نص مشروع القرار، مثل الدعوة إلى الالتزام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ذلك أن موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار والوكالة الدولية للطاقة الذرية معروف جيدا. وعليه، فإن وفد بلدي ينأى بنفسه عن الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.13، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي"، المقدم في إطار البند ٩٣ من جدول الأعمال، ينوي وفد بلدي التصويت معارضا لمشروع القرار، لأن الفقرة ١٢ لم تحقق الإنصاف والتوازن اللازمين، لكونها تصف نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية بأنه تعهد انفرادي ينبغي بموجبه أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن أسلحتها النووية. ويود وفد بلدي أن يشير إلى البيان الذي

مجموعة البلدان الأوروبية الثلاثة+٣ التي تضم كلا من الاتحاد الروسي، ألمانيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، بقيادة الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، ثابتة وواضحة وموحدة في سعيها إلى إيجاد حل دبلوماسي على وجه الاستعجال لشواغل المجتمع الدولي بشأن ضمان الطابع السلمي حصريا لبرنامج إيران النووي، استنادا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقد وضعت مقترحات واضحة وذات مصداقية خلال الأشهر الأخيرة الماضية، بوصفها خطوة أولية نحو بناء الثقة، ومن شأنها التصدي للشواغل الرئيسية المباشرة، مع التركيز على أنشطة إيران ذات الصلة بتخصيب اليورانيوم بنسبة ٢٠ في المائة بطريقة شاملة، فضلا عن اتخاذ الخطوات المتبادلة التي من شأنها أن تحقق الفائدة لإيران. ونحث إيران مرة أخرى على المشاركة بطريقة جدية، والتعجيل باتخاذ الخطوات اللازمة التي تمكن من استعادة الثقة.

ولا يزال يتعين على مجلس الأمن التصدي لعدم التزام سوريا باتفاقات ضماناتها، بالإضافة إلى استمرار عدم تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وحتى في ظل الحالة الراهنة، لا تزال السلطات السورية مسؤولة عن معالجة عدم الامتثال لاتفاق الضمانات في أقرب وقت ممكن، فضلا عن التعاون مع الوكالة على وجه السرعة والشفافية فيما يتعلق بتوضيح الأمور ذات الصلة بموقع دير الزور وغيره من المواقع الأخرى، بالإضافة إلى الشروع في إنفاذ بروتوكول إضافي في أقرب وقت ممكن.

**السيد كانغ ميونغ شول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): في إطار شرح الموقف أو تعليل التصويت على مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة

الجهود المستمرة من أجل نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي، بما في ذلك في شبه الجزيرة الكورية، بغض النظر عن استئناف المحادثات السداسية الأطراف أم خلاف ذلك.

وفيما يتعلق بمشروع القرار، A/C.1/67/L.49 المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، المقدم في إطار البند الفرعي (ض) من البند ٩٤ من جدول الأعمال، ومشروع القرار A/C.1/67/L.43 المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" المقدم في إطار البند ١٠٠ من جدول الأعمال، فإن وفد بلدي سيصوت اعتراضاً أيضاً على مشروع القرار A/C.1/67/L.43 (ض) من البند ٩٤ من جدول الأعمال، لأن الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/67/L.49 والفقرة الخامسة من مشروع القرار A/C.1/67/L.43 تتضمنان إشارات إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) اللذين أعقبا التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد أجزيت تلك التجارب النووية في إطار تدابير الدفاع عن النفس التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تواجه تهديداً نووياً متزايداً من قبل الولايات المتحدة. غير أن مجلس الأمن تصرف على نحو غير مسؤول وغير منصف بإلقاء اللوم فيما يتعلق بالتجارب النووية على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في حين غض الطرف عن التهديدات النووية للولايات المتحدة، التي أدت إلى إثارة المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية. وفيما يتعلق بتجارب الأسلحة النووية، فقد أجزت الدول الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن نسبة ٩٩ في المائة من جميع التجارب النووية حتى الآن، في حين أجزت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربتين نوويتين فقط، هما التجربة النووية ألفان وثلاثة وخمسون، والتجربة ألفان وأربعة وخمسون. واستناداً إلى هذه الحقائق، فإن قرار مجلس الأمن هذين ليسا سوى نتاج للتعسف الشديد والكيل بمكيالين.

اعتمد في المحادثات السداسية الأطراف لعام ٢٠٠٥. وفي إطار ذلك البيان فإن كل طرف يتحمل نصيباً متساوياً من الالتزامات التي يتعين الوفاء بها من أجل تحقيق هدف نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية. واتفقت جميع الأطراف على اتخاذ خطوات منسقة، تمثياً مع مبدأ إجراء مقابل إجراء. وقد شدد البيان المشترك بوجه خاص على التزامات جميع الأطراف بـ "احترام سيادة جميع الأطراف على نحو متبادل، والتعايش جنباً إلى جنب في سلام، فضلاً عن اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيع العلاقات فيما بينها". غير أن الولايات المتحدة ترفض الاعتراف بسيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتواصل انتهاج سياسة عدائية إزاءها، بهدف الإطاحة بالنظام السياسي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولئن اختارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيافة الأسلحة النووية فليس ذلك لأن لديها أي طموحات نووية، بل لأنه يتعين عليها حماية سيادتها وردع هجوم نووي محتمل عليها من جانب الولايات المتحدة. وتشكل قوة الردع النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضماناً موثوقاً بما لمنع نشوب الحرب، فضلاً عن كفالة السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية.

بيد أن تصويت وفد بلدي معارضاً لمشروع القرار ذلك ينبغي ألا يفسر على أنه تراجع عن الالتزام والاستعداد للعمل مع الآخرين لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية. تؤيد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموقف المبدئي لحركة عدم الانحياز بشأن نزع السلاح النووي، الذي لا يزال مسألة أساسية ذات أولوية قصوى. وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على استعداد للمشاركة في الجهود الدولية لترع السلاح النووي، على قدم المساواة مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية. وهي تتعهد بعدم التنافس في أي سباق تسلح نووي، ولن يتجاوز إنتاجها للأسلحة النووية حاجتها إلى الدفاع عن النفس. وستواصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بذل

الأخرى“ المقدم في إطار البند الفرعي (د) من البند ٩٤ من جدول الأعمال، ينوي وفد بلدي الامتناع عن التصويت. ويود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يكرر موقفه فيما يتعلق بأن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل الملائم للتفاوض بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية واعتماد تلك المعاهدة. ومن شأن أي محاولة لإجراء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية خارج مؤتمر نزع السلاح أن تقوض سلطة المؤتمر وتنتقص من الثقة فيه. وفي حال وجود صعوبة في التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة بعينها، فإنه ينبغي بذل مزيد من الجهود بهدف التوصل إلى حلول توفيقية وتوافق في الآراء، باعتبارها قاعدة راسخة في اتخاذ القرارات. ونرى أن السبب الرئيسي وراء الجمود الحالي في إجراء المفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح لا يكمن في فشل الإجراءات التقنية بحد ذاتها، بل يكمن في عدم توفر الإرادة السياسية لدى بعض البلدان فيما يتعلق بالتعامل مع جميع المسائل الأساسية على قدم المساواة.

**السيد الأميني (المغرب)** (تكلم بالإنكليزية): يؤيد المغرب التفاوض بشأن التوصل إلى معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ولا يزال مقتنعا بأن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل الملائم للتفاوض بشأن معاهدة كهذه. سنصوت إيجابا لمشروع القرار A/C.1/67/L.41 آخذين في الاعتبار النهج البناء الذي اتخذته واضعو صيغة مشروع القرار فيما يتعلق بمعالجة شواغلنا والتعامل مع مقترحاتنا. وعليه، فقد قررنا دعم مشروع القرار على أساس أن فريق الخبراء الحكوميين ليس الشكل الأنسب لعملية شاملة للجميع، وأن الهدف الوحيد لذلك الفريق يتمثل في تيسير أي عمل يضطلع به مؤتمر نزع السلاح في المستقبل بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، التي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار جميع الشواغل الأمنية الوطنية المشروعة.

وعلاوة على ذلك فإن مشروع القرار A/C.1/67/L.49 يعرب عن القلق إزاء تخصيص اليورانيوم من قبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإنشاء مفاعل للماء الخفيف، وإطلاق سائل فضائي، وهي جميعا للأغراض السلمية. وتشكل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وحرية الوصول إلى الفضاء الخارجي حقوقا ثابتة لجميع الدول ذات السيادة. وينص مشروع القرار A/C.1/67/L.49 أيضا على أنه لا يمكن أن تتمتع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. غير أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا ترى أي حاجة إلى الاعتراف بما علنا بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية. فهي تكفي بقدرتها على الدفاع عن سيادتها وأمنها اعتمادا على أسلحتها النووية الخاصة بها. الآن، وبعد أن أصبحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دولة حائزة للأسلحة النووية بصورة كاملة، فإنه من غير المعقول أن تعود إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بهدف الانضمام إليها بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بالالتزام بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنظر إلى المسألة بعناية فائقة، مع مراعاة الظروف الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية. فالهدف الأساسي للمعاهدة يتمثل في ضمان عدم الانتشار. غير أن لوفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رأيا مغايرا، ألا وهو أنه ينبغي أن تولى أولوية قصوى لمسألة نزع السلاح النووي، ما دام الانتشار النووي نفسه ينشأ عن التهديد باستخدام الأسلحة النووية من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية.

أخيرا وليس آخرا، وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.41، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع أسلحة نووية أو الأجهزة المتفجرة النووية



وأود أيضا أن أؤكد على استعدادنا للعمل مع الآخرين لبناء الثقة الضرورية لضمان نجاح عقد مؤتمر إقليمي لمناقشة جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل. يتطلب ذلك أن تشارك الدول المعنية مشاركة مباشرة بتهيئة الظروف الضرورية لعقد مؤتمر يجري بطريقة بناءة وغير منحازة. وللأسف، فإن الإصرار على مشروع القرار غير المتوازن هذا، سنة بعد سنة، يقوض آفاق التوصل إلى هذه النتيجة. ونرى ذلك أمرا مؤسفا، وندعو مقدمي مشروع القرار إلى اتخاذ نهج بناء بدرجة أكبر في منتديات الأمم المتحدة مثل اللجنة الأولى.

**السيد لانغلاند (النرويج)** (تكلم بالإنكليزية): ستصوت النرويج مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/67/L.2، لكن النرويج أيضا تشاطر القلق الذي أثارته المراقبة عن الاتحاد الأوروبي في تعليب تصويتها.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة)** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/67/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، عرضه في إطار البند ٩٧ من جدول الأعمال ممثل مصر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية في الجلسة ٩ للجنة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء البلدان مقدمة مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/67/L.2.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/67/L.2. نبت أولا في الفقرة الخامسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

تحقيقا لتلك الغاية، ينبغي أن يقر مؤتمر نزع السلاح وينفذ في أقرب وقت برنامج عمل شاملا ومتوازنا يتضمن أيضا إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي.

وسيظل المغرب منفتحا على جميع المناقشات والمداولات بشأن النهوض بهدف نزع السلاح النووي في ظل الاحترام الكامل لسلامة كل كيان من كيانات آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح وولايته واختصاصاته.

**السيدة كريتينبيرج (الولايات المتحدة الأمريكية)** (تكلمت بالإنكليزية): سيصوت وفد بلدي معارضا لمشروع القرار A/C.1/67/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". وترى الولايات المتحدة أن مشروع القرار، مرة أخرى هذا العام، لا يستوفي المعايير الأساسية للإنصاف والتوازن. فهو يقتصر على الإعراب عن القلق إزاء أنشطة بلد واحد، ويغفل أي إشارة إلى الشواغل الأخرى المتعلقة بالانتشار النووي في المنطقة.

وما زال أبرز إغفالاته عدم الإشارة إلى انتهاكات إيران لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعدم تعاونها تعاوننا كاملا وبشفافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وعلى الرغم من تصويتنا معارضين لمشروع القرار، أود أن أؤكد مجددا على الموقف الثابت للولايات المتحدة في دعم الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والهدف النبيل المتمثل في جعل الشرق الأوسط خاليا من جميع أسلحة الدمار الشامل. ذلك الهدف يمكن تحقيقه، شريطة كفالة السلام والأمن في المنطقة وكفالة أن تمتثل الدول لتعهداتها بعدم الانتشار.

المؤيدون:

اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

المتنعون عن التصويت:

باكستان، بوتان

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٣، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة السادسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي،

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا

١٥٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.2 في مجموعته. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت

هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زامبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل

المتنعون

بوتان، باكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية

تشيرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي المشروع في الوثيقتين  
A/C.1/67/L.4/Rev.1 و CRP.3/Rev.3.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت  
مسجل.  
أجري تصويت مسجل.

المُؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرحنتين،  
أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين،  
بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان،  
بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو،  
بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين،  
كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا،  
قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي،  
الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا،  
فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي،  
هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،  
العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان،  
كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر،  
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال،  
موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب،  
ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا،  
عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،  
بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،  
الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر  
غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،  
سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا،  
سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،  
الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند،

وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية،  
السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا،  
سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري  
لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية  
العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد  
وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا،  
الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي،  
أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتوويلا البوليفارية، فييت  
نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا  
الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أستراليا، الكاميرون، إثيوبيا، الهند، بنما

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.2 في مجموعه بأغلبية  
١٥٨ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٥ أعضاء عن  
التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع  
القرار A/C.1/67/L.4/Rev.1، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة  
خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى". وأعطى الكلمة  
لأمين اللجنة.

**السيد شيرنيافسكي** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):  
عرض ممثل كازاخستان مشروع القرار A/C.1/67/L.4/Rev.1،  
المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في  
آسيا الوسطى" في الجلسة التاسعة للجنة، المعقودة في ١٧

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/67/L.7.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/67/L.13، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي". أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد شيرنيافسكي** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل السويد مشروع القرار A/C.1/67/L.13، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي"، في إطار البند الفرعي (خ) من جدول الأعمال، خلال اجتماع اللجنة التاسع الذي عقدته في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/67/L.13 و A/C.1/67/CRP.3/Rev.3.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،

تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بلغاريا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لايفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النيجر، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.4/Rev.1 بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٣٤ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد بلغاريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/67/L.7، المعنون "القذائف". وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد شيرنيافسكي** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل إيران مشروع المقرر A/C.1/67/L.7، المعنون "القذائف" بالنيابة عن مقدمي المشروع الآخرين. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/67/L.7.

المتنعون عن التصويت:

بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، ألمانيا، غينيا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

تقرر الإبقاء على الفقرة ١١ من المنطوق بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٤، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد غينيا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.13 في مجموعته. طُلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية، المتحدة جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.25، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/67/L.25، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، في إطار البند الفرعي (ز) من البند ٩٥ من جدول الأعمال، خلال اجتماع اللجنة الحادي عشر الذي عقد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/67/L.25 و A/C.1/67/CRP.3/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان،

مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتروويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي،

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، إسرائيل، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بوتان، الصين، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، باكستان، أُعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.43 ككل، بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.27.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): لقد عرض ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/67/L.27 المعنون "تخفيض الخطر النووي" في الجلسة الحادية عشرة للجنة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/67/L.27 و CRP.3/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام،

باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، توغوا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي،

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاوتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية،

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، جورجيا، اليابان، قيرغيزستان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان،

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.25 بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٤٧ صوتاً، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.



السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):  
لقد عرض ممثل سويسرا مشروع القرار A/C.1/67/L.28 المعنون  
”تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة  
النووية“ في الجلسة التاسعة للجنة المعقودة في ١٧ تشرين  
الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين  
A/C.1/67/L.28 و CRP.3/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت منفصل  
على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/67/L.28

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا،  
إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا،  
الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا،  
أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران  
الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،  
باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني  
دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما،  
بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة  
والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان،  
ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي،  
جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر  
القمر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية  
الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا،  
جيوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو،  
سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري  
لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام،  
السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين،

قطر، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت  
ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت،  
كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر،  
مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة  
العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار،  
ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند،  
هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا،  
أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا،  
بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان  
مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا،  
فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ،  
ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا  
الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا،  
الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان،  
بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا،  
صربيا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، اليابان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.27 بأغلبية ١٠٨ صوتا  
مقابل ٤٨ صوتا، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع  
القرار A/C.1/67/L.28.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، باكستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، الهند، هنغاريا، هولندا.

أبقي على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/67/L.28 بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.28 برمته.

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا،

شفويا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.41، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/L.41/C.1/67، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، عرضه ممثل كندا في الجلسة ١٧ للجنة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد أسماء البلدان مقدمة مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/67/L.41.

في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عمم وفد كندا أيضا التنقيحات التالية. الإشارة في الفقرة ٢ إلى "العناصر التي يمكن إدراجها فيها" يستعاض عنها بعبارة "الجوانب المتعلقة بها". الإشارة في الفقرة ٣ إلى "العناصر التي يمكن إدراجها في المعاهدة" بعبارة "الجوانب التي يمكن أن تسهم في المعاهدة وليس في التفاوض على المعاهدة". وأخيرا، أوضح اليوم ذلك الوفد أن الإشارة في الفقرة ٩ إلى "والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، في السطر قبل الأخير ينبغي أن تقرأ كما يلي: "والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

بعد إذن الرئيس، سأتلو الآن، لأجل التسجيل في المحضر، البيان الشفوي للأمين العام بشأن الآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/67/L.41، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/67/L.41، ستطلب الجمعية العامة

"إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا يتألف من خبراء حكوميين من ٢٥ دولة يُراعى في اختيارها التمثيل

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

إستونيا، إسرائيل، أندورا، أوكرانيا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، هنغاريا، هولندا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.28 برمته بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.39، المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة". أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/67/L.39، المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة"، عرضه ممثل فرنسا. وترد أسماء المقدمين في الوثيقتين A/C.1/67/L.39 و CRP.3/Rev.3.

وأود أيضا أن أوجه انتباه الرئيس إلى بعض التصويبات التحريرية في النص. الإشارة إلى "أجهزة الانبعاث الإشعاعي" في الفقرة الرابعة من الديباجة يستعاض عنها بعبارة "الأجهزة التي تصدر الانبعاث الإشعاعي". كذلك، في الفقرة العشرين من الديباجة، ينبغي قراءة النص كما يلي "هذا الشاغل المتنامي"، وليس "الشاغل المتنامي".

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.39 بصيغته المنقحة

هذه الاحتياجات في إطار البند ٢، "الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، والبند ٤، "نزع السلاح"، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/67/L.41.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية

الجغرافي العادل، ويقوم، بعد الاطلاع على التقرير المتضمن آراء الدول الأعضاء، بتقديم التوصيات بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى تُرم في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية المتضمنة فيها، ويعتمد توافق الآراء أسلوبا للعمل بدون المساس بأية مواقف وطنية تُعتمد خلال المفاوضات التي ستجرى مستقبلا، ويجتمع في جنيف في دورتين مدتهما أسبوعان في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

تجدد الإشارة إلى أن الموارد المتاحة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف مدرجة تحت البند ٤، "نزع السلاح"، وأن الموارد المخصصة لخدمة المؤتمرات مدرجة تحت البند ٢، "الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. في ذلك الصدد، فإن تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٣ من مشروع القرار لن تترتب عنه احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ومع ذلك، من المتوقع أن يستلزم الطلب الوارد في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/67/L.41 احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. تدرج هذه الاحتياجات الإضافية تحت البند ٢، "الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، والبند ٤ "نزع السلاح". إن اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فإن الاحتياجات من خدمات المؤتمرات للدورتين ومدة كل منهما أسبوعان في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ لفريق الخبراء الحكوميين تقدر بمبلغ ٣٠٠ ٥٧٣ دولارا، بحسب أسعار الصرف الحالية. بالإضافة إلى ذلك، تقدر الاحتياجات من خدمات المؤتمرات بمبلغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار، تشمل سفر الخبراء وتكلفة الاستشاري. سينظر في

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو،

مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا،

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، الجمهورية العربية السورية،

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، العراق، إسرائيل، الكويت، لبنان، ليبيا، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، تونس، اليمن، زمبابوي،

استبقيت الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، بصيغتها المنقحة شفويا، بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع

القرار A/C.1/67/L.41 في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/67/L.43. أجري تصويت مسجل. المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بلير، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو،

أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا،

المعارضون:

باكستان.

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، الكويت، لبنان، ليبيا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تونس، اليمن، زمبابوي،

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.41 في مجموعه بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.43، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل استراليا مشروع القرار A/C.1/67/L.43، في إطار البند ١٠٠ من جدول الأعمال، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، في الجلسة الحادية عشر للجنة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار في مجموعه.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين

A/C.1/67/L.43 و CRP.3/Rev.3.

فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،

المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون:

الهند، إسرائيل، موريشيوس، باكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع

القرار A/C.1/67/L.43 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا

جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية

أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون:

الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.43 في مجموعه بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.49، المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد شيرنيافسكي** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/C.1/67/L.49 في إطار البند الفرعي (ض) من البند ٩٤ من جدول الأعمال، المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، وذلك في الجلسة التاسعة للجنة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي المشروع في الوثيقتين A/C.1/67/L.49 و CRP.3/Rev.3.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية) طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار في مجموعه. كما طلب إجراء تصويتات مسجلة منفصلة على الفقرات ٢ و ٨ و ٩ و ١٦. وسنت أولا في الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان،



الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوتفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون عن التصويت:

الهند، جمهورية إيران الإسلامية، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية،

أُبقِيَ على الفقرة ٨ من المنطوق بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت

تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل

المتنعون:

بوتان، موريشيوس، باكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٨

من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،

جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي،

المعارضون:

الصين، باكستان،

المتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موريشيوس، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية،

أبقي على الفقرة ٩ من المنطوق بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تصوت اللجنة الآن على الفقرة ١٦ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا،

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تصوت اللجنة الآن على الفقرة ٩ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، البرازيل، الهند، جمهورية إيران الإسلامية،  
إسرائيل، موريشيوس، باكستان، زيمبابوي

أبقي على الفقرة ١٦ من المنطوق بأغلبية ١٦٦ صوتاً  
مقابل صوت واحد، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت للجنة الآن في مشروع

القرار A/C.1/67/L.49 ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا  
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان،  
جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،  
بلجيكا، بليرز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،  
بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي،  
كمبوديا، الكامرون، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر،  
كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية  
التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية،  
مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا،  
جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،  
غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا،  
العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،  
كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا،  
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي،  
ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا،  
المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا،

جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،  
كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي،  
الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا،  
إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا،  
غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي،  
هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا،  
إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،  
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،  
لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،  
لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،  
مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات  
ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود،  
المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،  
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما،  
بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،  
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد  
الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،  
سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،  
سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،  
جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند،  
السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا،  
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو،  
أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية  
تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،  
أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت  
نام، اليمن، زامبيا،

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):  
عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/67/C.1/L.52، في إطار  
البند ٩١ من جدول الأعمال، المعنون "عقد ترتيبات دولية  
فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات  
بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها". وترد  
أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/67/L.52 و  
CRP.3/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت  
مسجل.

وقد أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان،  
جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،  
بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،  
بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، شيلي، الصين،  
كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار،  
كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي،  
الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا،  
فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي،  
هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،  
العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،  
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،  
لبنان، ليسوتو، ليريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا،  
مليديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،  
منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا،  
النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا  
الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت  
لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية  
السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان،

الجزل الأسود، المغرب، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،  
النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا  
الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،  
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد  
الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،  
سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،  
سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،  
جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند،  
السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا،  
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو،  
أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية  
تزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،  
أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت  
نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي،

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

المتنعون عن التصويت:

البرازيل، الصين، كوبا، إكوادور، الهند، جمهورية إيران  
الإسلامية، إسرائيل، موريشيوس، ميانمار، نيكاراغوا،  
باكستان، الجمهورية العربية السورية،  
اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.49 ككل بأغلبية  
١٥٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٢ عضوا  
عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع  
القرار A/C.1/67/L.52. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد شيرنيافسكي** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):  
عرض مشروع القرار A/C.1/66/L.55 ممثل نيجيريا في إطار  
البند ٨٧ من جدول الأعمال المعنون "معاهدة إنشاء منطقة  
خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" باسم الدول الأعضاء  
في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية  
والدول الأخرى في جلسة اللجنة الثامنة عشرة المعقودة في ٢  
تشرين الثاني/نوفمبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في  
الوثقتين A/C.1/66/L.55 و CRP.3/Rev.3.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية) لقد أعرب مقدمو مشروع  
القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع  
اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.  
اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.55.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين  
الذين يرغبون في تعليل تصويتهم.

**السيد لي يانغ** (الصين) (تكلم بالصينية): يود الوفد الصيني  
أن يغتنم هذه الفرصة للإعراب عن موقفه بشأن التصويت  
على مشاريع القرارات A/C.1/67/L.13 و A/C.1/67/L.41 و  
A/C.1/67/L.49.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.41 المعنون "نحو  
عالم خال من الأسلحة النووية" فقد أيدت الصين دائماً الهدف  
الرامي إلى التدمير العام والكامل للأسلحة النووية وحظر تلك  
الأسلحة. ونؤيد أيضاً الهدف والغرض من مشروع القرار.  
ومع ذلك فإن بعض أجزاء مضمونه تتجاوز أحكام الوثيقة  
الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية  
لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I))  
وعليه فقد امتنعت الصين عن التصويت. ولا تزال الصين ترى  
أنه ينبغي للأطراف المختلفة أن تعمل على تنفيذ تدابير محددة  
بشأن نزع السلاح النووي بصورة تدريجية بما يتفق مع الوثيقة

سري لانكا، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية  
السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو،  
تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا،  
الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تزانيا المتحدة،  
أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا  
البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،  
بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا،  
قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا،  
فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا،  
أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،  
لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا  
الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا،  
النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية  
مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا،  
سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد،  
سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا،  
توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.52 بأغلبية ١١٣ صوتاً  
مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٧ عضواً عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع  
القرار A/C.1/66/L.55 المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية  
من الأسلحة النووية في أفريقيا". أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

A/C.1/67/L.2. وتلتزم أستراليا بمنع انتشار الأسلحة النووية وبتحقيق هدف إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية. وبصفتها دولة طرفا نشطا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإنها ستواصل تعزيز تلك الأهداف في جميع المحافل ذات الصلة.

لقد سُحِّلت رسمياً دعوتنا القوية إلى إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم الانتشار وتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الملحق بها. ولا تزال أستراليا تؤيد منذ فترة طويلة توصيل الدول الأعضاء إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ويمكن التحقق منها على نحو فعال. ولا تزال تؤيد قرارات الجمعية العامة الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على نحو مستمر.

وتولي أستراليا أهمية بالغة لتنفيذ الوثيقة الختامية التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (Vol.1) وتؤيد الخطوات العملية التي أقرها ذلك المؤتمر بهدف عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى ونظم إيصالها في الشرق الأوسط.

ولا تزال وجهة نظر أستراليا ثابتة منذ فترة طويلة كما يلي: ينبغي لجميع الدول أن تمتثل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعليها بالتالي، أن تخضع جميع مرافقها النووية لإجراءات تفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونكرر دعوتنا إلى جميع الدول الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة.

وتؤيد أستراليا معظم مضمون مشروع القرار A/C.1/67/L2. ومع ذلك، فإن مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" والذي يخص إسرائيل وحدها بالإشارة دون أن يتضمن أي إشارة إلى تفاقم مخاطر

الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن لمعاهدة عدم الانتشار المعقود في ٢٠١٠.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.41 المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" فقد امتنعت الصين عن التصويت على بعض الفقرات وعلى مشروع القرار برمته. ويتمثل تحفظنا الرئيسي في أن مشروع القرار لا يحدد أن مؤتمر نزع السلاح هو المكان الوحيد لإجراء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ولا يوفر مشروع القرار ضمانات بإعادة إنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعنيين في نهاية المطاف في إطار مؤتمر نزع السلاح. علاوة على ذلك، فإن المضي بهذه المسألة البالغة الأهمية خارج إطار مؤتمر نزع السلاح لن يساعد على توطيد مركز المؤتمر والدفاع عنه. ولا تزال الصين ترى دائما أنه ينبغي أن يشرع مؤتمر نزع السلاح في عقد مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في أقرب وقت ممكن بغية التوصل إلى خطة متوازنة. وعن طريق ذلك فحسب، سيكون بوسع جميع البلدان الرئيسية المشاركة في المفاوضات بهدف التوصل إلى هدف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.49 المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" فلا يمكن أن تؤيد الصين الفقرة التاسعة فيما يتعلق بالإعلان بشأن الحد من إنتاج المواد الانشطارية. ولن يساعد ذلك على التشجيع على بدء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في الوقت المناسب. وعليه، فقد صوتنا معارضين لتلك الفقرة، وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

السيد ويلسن (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار

مكافحة الانتشار النووي، لا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أمر أساسي. من أجل تنفيذ مشروع القرار قيد النظر، وبلوغ الهدف المتمثل في منع خطر الانتشار النووي على أوسع نطاق ممكن، ولا بد للدول أن تأخذ في الاعتبار السياق الحالي وكل التطورات التي تؤثر على جميع البلدان في المنطقة.

**السيد جيل (الهند)** (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعلن تصويت الهند على بعض مشاريع القرارات التي اتخذت في إطار هذه المجموعة.

امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/67/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، في مجموعته، وصوتت معارضة الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجته، لأننا نرى أن مشروع القرار المذكور ينبغي أن يقتصر تركيزه على المنطقة المقصودة. وموقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلوم جيداً. تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي دونت القانون الدولي العرفي السائد، على أن الدول إنما تلتزم بالمعاهدات استناداً إلى مبدأ الموافقة الطوعية. ودعوة الدول التي ما زالت خارج معاهدة انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام إليها وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية أمر يخالف ذلك المبدأ ولا يمثل الواقع الراهن.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.13، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي"، ما برحت الهند ملتزمة بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ويساورنا القلق حيال التهديد الذي يمثله على الإنسانية استمرار وجود الأسلحة النووية واحتمال استخدامها أو التهديد باستخدامها. كما أن الهند تشارك الرأي الذي مفاده أن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي أمران متعاضان. ولن نبرح نؤيد وضع برنامج مقيد زمنياً لترع السلاح النووي على مستوى العالم بصورة قابلة

الانتشار النووي في الشرق الأوسط حالياً وإلى التحديات التي يشكّلها، هو - في رأينا - مشروع قرار غير متوازن. وينطبق ذلك بوجه خاص على خضوع إيران لجزاءات مفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن التي تعالج الأنشطة النووية المثيرة للقلق العميق في ذلك البلد، بقدر ما ينطبق أيضاً على رفض الجمهورية العربية السورية معالجة الشواغل الدولية بشأن طابع أنشطتها النووية وغيرها من الأنشطة الأخرى ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل. وعليه، فقد تحتم علينا مرة أخرى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار المعني.

**السيد بافو (سويسرا)** (تكلم بالفرنسية): آخذ الكلمة للإدلاء بتعليق للتصويت على مشروع القرار A/C.1/67/L.2 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

وقد صوتت سويسرا مرة أخرى هذا العام تأييداً لمشروع القرار نفسه الذي يعزز إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وتؤيد سويسرا تماماً ذلك الهدف.

ونرحب بالتدابير العملية التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل، ومن أهم هذه التدابير عقد مؤتمر بهذا الخصوص عام ٢٠١٢. وندعم الجهود التي يبذلها في هذا الصدد الميسر، وكيل وزارة الخارجية الفنلندية، السيد جاكو لاجافا.

فيما يتعلق بمضمون مشروع القرار، تلاحظ سويسرا أن فقرات منطوقه لم تشر إلا إلى بعد واحد من الأبعاد المرتبطة بخطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط. تريد سويسرا بتصويتها المؤيد لمشروع القرار أن تظهر أهمية أن تنفذ جميع الدول في المنطقة تنفيذاً كاملاً الالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. في ذلك السياق، فإن تعاون تلك الدول تعاوناً كاملاً مع المنظمات المعنية التي تعمل على

الهند من المعاهدة معلوم جيدا. الهند ليست طرفا في المعاهدة ولم تشارك في المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام ٢٠١٠. وبالتالي فنحن غير ملزمين بمحصيلته. علاوة على ذلك، فإن المسألة التي يسعى مشروع القرار إلى معالجتها لا تقتصر على سياق معاهدة معينة، وهذه نقطة أثارها لنا بعض مقدمي مشروع القرار أنفسهم فيما يتعلق بمشروع قرارنا.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.40، فبوصف الهند بلدا يحافظ على أوثق الروابط الأخوية مع منغوليا، فإنها ترحب باعتماد مشروع القرار بشأن الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية اعتمادا بدون تصويت. ونلاحظ الخطوات العديدة التي اتخذتها منغوليا لتعزيز هذا المركز، وأن منغوليا قد تلقت الدعم والضمانات الأمنية لهذا المركز من الدول الأعضاء، لا سيما الدول التي تمتلك أسلحة نووية. تحترم الهند كل الاحترام اختيار منغوليا، وتؤكد بوضوح أنها ستحترم مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية لمنغوليا.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.41، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، فإن موقف الهند الثابت يتلخص في أننا، بدون المساس بالأولوية التي نوليها لترزع السلاح النووي، نؤيد التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على معاهدة غير تمييزية وقابلة للتحقق منها دوليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وينبغي ألا يكون إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين بموجب مشروع القرار هذا بديلا عن مؤتمر نزع السلاح بوصفه منتدى التفاوض على إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. لذلك فإننا نرى أن عمل فريق الخبراء الحكوميين المقترح لا يرقى إلى أن يكون مفاوضات أساسية ولا تمهيدية على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، التي ينبغي أن تجري في مؤتمر نزع السلاح على أساس الولاية المتفق عليها. علاوة

للتحقق منها وغير تمييزية. وقد صوتنا معارضين مشروع القرار لأن الهند لا يمكن أن تقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. ومشروع القرار، بدعوته الهند إلى "الانضمام العاجل وغير المشروط" إلى معاهدة عدم الانتشار، يتنافى مع قواعد القانون الدولي العرفي على النحو الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أن قبول أي دولة لأي معاهدة أو تصديقها عليها أو الانضمام إليها يقوم على أساس مبدأ الموافقة الطوعية. وموقف الهند من المعاهدة معلوم جيدا. وانضمام الهند إلى المعاهدة بوصفها دولة غير نووية أمر غير وارد. فالأسلحة النووية جزء لا يتجزأ من الأمن القومي الهندي وستظل كذلك إلى حين نزع السلاح النووي على مستوى العالم بطريقة قابلة للتحقق منها وغير تمييزية.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.28، المعنون "تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية"، ظلت الهند منذ حين ترعى تقديم مشروع القرار المعنون "تخفيض الخطر النووي" (A/C.1/67/L.27)، الذي اعتمده اللجنة مرة أخرى هذه السنة بأغلبية كبيرة. وهذا هو الحال منذ عقد من الزمن. عندما عُرض مشروع القرار المتعلق بتخفيض درجة التأهب التشغيلي لأول مرة، في عام ٢٠٠٧، ثم في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، أيدته الهند نظرا للأهداف المشتركة وتطابق مضمون مشروع القرارين. وخلافا لبعض مقدمي هذا القرار، يتوحي نهج الهند تقييم القرارات وفقا لمعيار موضوعي وبناء على مزاياها. وعلى الرغم من تصويت بعض المقدمين بلا على مشروع القرار A/C.1/67/L.27، فقد صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/67/L.28، نظرا للأهمية التي نعلقها على إلغاء حالة التأهب باعتباره خطوة مهمة في عملية نزع الشرعية عن الأسلحة النووية. ومع ذلك، امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٨ من ديباجة مشروع القرار. وموقف



مفهوم اتفاق الضمانات الشاملة إلا على الدول التي تعهدت بالتزامات قانونية لقبول هذه الضمانات، وبالتالي لا يمكن أن ينطبق على جميع الدول.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.55، تحترم الهند الخيار السيادي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها طواعية فيما بين دول المنطقة المعنية. ويتماشى ذلك المبدأ مع أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (القرار د-١٠/٢) والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩. تتمتع الهند بعلاقات ودية ومفيدة للطرفين مع بلدان القارة الأفريقية. وتشاطر أفريقيا تطلعاتها لتعزيز الأمن والرفاهية في المنطقة وتدعم تلك التطلعات. وتتحترم الخيار السيادي للدول الأطراف في معاهدة بليندايا ونرحب بنجاح بدء نفاذها. وتؤكد الهند بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية، تأكيداً لا لبس فيه بأنها ستحترم مركز المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية.

**السيد بيرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):**  
يود وفد الاتحاد الروسي أن يتطرق إلى تفاصيل وأسباب تصويته على مشاريع القرارات الأربعة التي نظرنا فيها، وهي، A/C.1/67/L.2، A/C.1/67/L.13، A/C.1/67/L.28 و A/C.1/67/L.41.

في ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.2، فإن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط أحد أهم أولويات السياسة الخارجية للاتحاد الروسي. ولهذا السبب يؤيد الاتحاد الروسي مشروع القرار تأييداً تاماً. يدعو مشروع القرار جميع البلدان المعنية إلى الإسهام في إنشاء هذه المنطقة. إن إنشاء هذه المنطقة يمكن أن يصبح أساساً متيناً للحل الشامل للمسائل المتعلقة بعدم الانتشار ولدعم عمليات السلام والاستقرار في

على ذلك، نفهم أن تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٢ من مشروع القرار، وفقاً للممارسة المتبعة، لن يتضمن سوى آراء الدول الأعضاء التي استلمتها الأمانة العامة. تدعم الهند مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض على نزع السلاح، ونأمل أن تضاعف الدول الأعضاء فيها جهودها لتمكين المؤتمر من الشروع في أعماله الجوهرية في وقت مبكر.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.49، المعنون "العمل الموحد نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية"، ما زالت الهند ملتزمة بالهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح النووي عالمياً بصورة قابلة للتحقق منها وغير تمييزية وفي إطار محدد زمنياً. وقد أكدنا مراراً على الحاجة إلى عملية تدريجية يدعمها التزام عالمي، وإطار متعدد الأطراف متفق عليه، لتحقيق نزع السلاح النووي عالمياً وبطريقة غير تمييزية. من الناحية الموضوعية، لا يرقى مشروع القرار إلى ذلك الهدف. وقد صوتت الهند معارضة مشروع القرار لأننا لا يمكن أن نقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وموقف الهند من المعاهدة معلوم جيداً. وانضمام الهند إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية أمر غير وارد. فالأسلحة النووية جزء لا يتجزأ من الأمن القومي للهند وستظل كذلك إلى أن يتم نزع السلاح النووي على مستوى العالم وبطريقة غير تمييزية. اتساقاً مع موقفها من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، امتنعت الهند عن التصويت على الفقرة ٨. ونظراً لأن الهند تؤيد بدء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، فإن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية مسألة غير مطروحة. ولذلك امتنعنا أيضاً عن التصويت على الفقرة ٩. وامتنعت الهند أيضاً عن التصويت على الفقرة ١٦. لا ينطبق

الاتفاقيات الدولية الأساسية ويمكن أن يتسبب في تعطيل الحوار في المستقبل بشأن المسائل المتصلة بالحد من الترسانات النووية وتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.28، صوت الاتحاد الروسي ضد مشروع القرار لأننا نرى أنه من غير المقبول إخراج أحكام معينة من الحزمة التوافقية ذات الخطوات العملية الثلاث عشرة في مجال نزع السلاح النووي التي جرى اعتمادها في عام ٢٠٠٠ وخطة العمل المعتمدة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، من سياقها واستخدامها بشكل انتقائي. يعلم الجميع أن الأحكام الواردة في تلك الوثيقتين شاملة في طبيعتها وأن جوانبها المختلفة مترابطة. وبالتالي لا يمكن للمرء أن يستخدم أجزاء منها بشكل انتقائي. إن هذا النهج، إلى جانب المحاولات الرامية إلى تحويل موضوع الأسلحة النووية لجعله يقع ضمن نطاق القانون الإنساني الدولي، يأتي بنتائج عكسية لأنه يتعارض مع أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نفسها وقرارات المؤتمرات الاستعراضية.

إن تخفيض مستوى تأهب الأسلحة النووية، في حد ذاته، لا يحل أي شيء من الناحية العملية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن النظر فيه خارج سياق العقائد العسكرية أو بدون مراعاة واقع الأمن الدولي برمته. لا يأخذ واضعو مشاريع القرارات في الاعتبار حتى الجوانب الفنية وخصائص أنظمة الأسلحة النووية الوطنية. ببساطة، إن استحالة التحقق مما يسمى بالتخفيض المعلن لدرجة التأهب العسكري للقذائف الاستراتيجية يجعل المبادرة قيد النظر أساسا بلا طائل تماما من الناحية العملية. وفي الوقت نفسه، نود أن نؤكد مجددا استعداد روسيا للوفاء بجميع التزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك القرارات التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي.

المنطقة على نحو فعال. كانت الخطوة الهامة الأولى في هذه العملية هي عقد مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٠. وبوصفنا من مقدمي مشروع القرار، فإننا جادون جدا بشأن التزاماتنا عند عقد مؤتمر من هذا القبيل. وتتخذ خطوات فعالة لكفالة مشاركة جميع دول الشرق الأوسط في هذا المؤتمر. ونعتقد أن تأخير أو تأجيل عقد هذا المؤتمر إلى موعد غير محدد في المستقبل يمكن أن يترتب عليه عواقب سياسية سلبية طويلة الأجل على كل من الصعيد الإقليمي والصعيد الدولي، بما في ذلك من حيث تعزيز نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

في ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.3، صوت الاتحاد الروسي ضده. يعكس مشروع القرار اتجاهها نشهده لتكييف القرارات المقدمة في إطار مجموعة نزع السلاح النووي بغية تكييفها مع الأفكار التي طرحتها فرادى الدول أو مجموعات الدول. نحن لسنا ضد اتباع نهج ابتكاري في مجال نزع السلاح النووي، وندعم المبادرات التي تسهم إسهاما حقيقيا في الحد من الترسانات النووية وتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي الوقت نفسه، نعتقد أن إدخال الممارسة الدولية التي تؤدي إلى التفسير الفضفاض للوثائق الأساسية في هذا المجال وتوسيع نطاقها، أمر غير مقبول. إن محاولات واضعي مشاريع القرارات تقديم تفسير جديد لنص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين الاستعرايين أدت إلى ظهور نصوص مشاريع قرارات تتضمن توصيات تفرض التزامات غير مقبولة على الدول الحائزة للأسلحة النووية، على سبيل المثال، إبطال التحفظات على بروتوكولات الاتفاقيات والبروتوكولات وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وعلاوة على ذلك، يتضمن مشروع القرار، نداء متناقضا بتوسيع نطاق ولاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. نعتقد أن هذا النهج يشوه

أخيراً، وفي ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.41، أيد الاتحاد الروسي عموماً مشروع القرار، إذ نؤيد دائماً بدء عملية دولية تهدف إلى حظر الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، في شكل معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في إطار برنامج عمل توازن يخرج به مؤتمر يعقد لإعداد هذه المعاهدة. وفي الوقت نفسه، امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٣، التي تنص على إنشاء فريق خبراء حكوميين تابع للأمم المتحدة. وإذ نأخذ في الاعتبار جميع العوامل التنظيمية والسياسية، نعتقد أن هذه الخطوة لن تسهم في حل المسألة المعروضة علينا.

وعموماً، لقد طرحنا في أحيان كثيرة، في ما يتعلق بحل مسألة إنتاج المواد الانشطارية، مبادرات بناءة تهدف إلى بدء العمل الموضوعي لمؤتمر نزع السلاح في أسرع وقت ممكن. نحن نعمل بنشاط لإيجاد سبل لحل المسائل المعلقة، نعمل مع مختلف شركائنا - الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، والدول الخمس حائزة للأسلحة النووية - والبلدان المهتمة الأخرى. ونعتقد أن من المهم ليس بدء مفاوضات بشأن المسألة فحسب، بل وتنشيط عمل آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف ككل.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.